انه اذا ادعاه اثنان فقضى لاحدهما به بيته فهو ابنه وان اقاما بينتين تعارضتا وسقطتا
ولا يمكن استعمالهما ههنا لان استعمالهما في المال اما بقسمته بين المتداعيين ولا سبيل اليه
ههنا واما بالاقراع والقرعه لا يثبت بها النسب فان قيل فثبوته ههنا يكون بالبينه لا
بالقرعه وانما القرعه مرجحه قلنا فيلزم انه اذا اشترك رجلان في وطي امراه فاتت بولد ان
يقرع بينهما ويكون لحوقه بالوطي لا بالقرعه الفصل الثالث انه اذا لم يكن بينه او
تعارضت به بينتان وسقطتا فانا نريه القافه معهما او مع عصبتهما عند فقدهما فنلحقه
بمن الحقته به منهما هذا قول انس وعطا ويزيد ابن عبد الملك والاوزاعي والليث والشافعي
وابي ثور وقال اصحاب الراي لا حكم للقافه ويلحق بالمدعيين جميعا لان الحكم بالقيافه
تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين فان الشبه يوجد بين الاجانب وينتفي بين الاقارب
ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله صلى الله عليك ان امراتي ولدت
غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال
نعم قال فانى ذلك قال لعل عرقا نزع قال وهذا لعل عرقا نزع متفق عليه قالوا ولو كان
الشبه كافيا لاكتفا به في ولد الملاعنه وفيما اذا اقر احد الورثه باخ فانكره الباقون ولنا
ما روي عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق اسارير
وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي نظر انفا الي زيد واسامه وقد غطيا روسهما وبدت
اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه فلولا جواز الاعتماد على القيافه
لما سر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعتمد عليه ولان عمر رضي الله عنه قضى به بحضره الصحابه فلم ينكره منكر
فكان اجماعا ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنه انظروها فان جات به حمش الساقين
كانه وحره فلا اراه الا قد كذب عليها وان جات به اكحل جعدا جماليا سابغ الاليتين خدلج الساقين
فهو للذي رميت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان فقد
حكم به النبي صلى الله عليه وسلم للذي اشبهه منهما وقوله لولا الايمان لكان لي ولها شان يدل على انه لم يمنعه
من العمل بالشبه الا الايمان فاذا انتفا المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
لابن امه زمعه حين راي به شبها بينا بعتبه ابن ابي وقاص احتجبي منه يا سوده فعمل بالشبه في حجب
سوده

سوده عنه فان قيل فالحديث حجه عليكم اذ لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشبه فيهما بل الحق الولد
بزمعه وقال لعبد ابن زمعه هو لك يا عبد ابن زمعه الولد للفراش وللعاهر الحجر ولم يعمل بالشبه
ولولا في ولد الملاعنه في اقامه الحد عليها لشبهه بالمقذوف قلنا انما لم يعمل بالشبه في ابن امه
زمعه لان الفراش اقوى وترك العمل بالبينه لمعارضه ما هو اقوى منها لا يوجب الاعراض عنها اذا
خلت عن المعارض وكذلك ترك اقامه الحد عليها من اجل ايمانها بدليل قوله لولا الايمان
لكان لي ولها شان على ان ضعف الشبه عن اقامه الحد لا يوجب ضعفه عن الحاق النسب
فان الحد في الزنا لا يثبت الا باقوى البينات واكثرها عددا واقوى الاقرار حتى يعتبر فيه
تكراره اربع مرات ويدرا بالشبهات والنسب يثبت بشهاده امراه واحده على الولاده
الدعوي ويثبت مع ظهور انتفايه حتى لو ان امراه اتت بولد وزوجها غايب عنها منذ عشرين سنه
لحقه ولدها فكيف يحتج على نفيه بعدم اقامه الحد ولانه حكم بظن غالب وراي راجح ممن هو
من اهل الخبره فجاز كقول المقومين وقولهم ان الشبه يجوز وجوده وعدمه قلنا الظاهر
وجوده ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين قالت ام سلمه او تري ذلك المراه قال فمن اين يكون الشبه
واكثر ما ادعيا احتجوا به حجه عليهم لان انكار الرجل ولده لمخالفه لونه لونه وعزمه على نفيه لذلك يدل
على ان العاده خلافه وان في طباع الناس انكاره وان ذلك انما يوجد نادرا وانما الحقه النبي صلى الله عليه
وسلم به لوجود الفراش ويجوز مخالفه الظاهر لدليل ولا يجوز تركه من غير دليل ولان ضعف الشبه
عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن اثباته فان النسب يحتاط لاثباته ويثبت بادنا دليل ويلزم من ذلك
التشديد في نفيه وانه لا ينتفي الا باقوى الادله كما ان الحد لما انتفى بالشبهه لم يثبت الا باقوى دليل فلا
يلزم حينيذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور ان لا يثبت به النسب في مسالتنا فان قيل
فههنا اذا عملتم بالقيافه فقد نفيتم النسب عمن لم يلحقه القافه به قلنا انما انتفى النسب ههنا
لعدم دليله لانه لم يوجد الا مجرد الدعوي وقد عارضها مثلها فسقط حكمها وكان الشبه
مرجحا لاحدهما فانتفت دلاله الاخرى فلزم انتفا النسب لانتفا دليله وتقديم اللعان عليه
لا يمنع العمل به عند عدمه كاليد تقدم عليها البينه ويعمل بها فصل والقافه قوم يعرفون
الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيله معينه بل من عرفت منه المعرفه بذلك وتكررت

بالبينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)